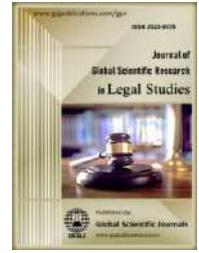




Contents lists available at www.gsjpublications.com

Journal of Global Scientific Research in Legal Studies

journal homepage: www.gsjpublications.com/jourgsr



Restrictions of the Federal Constitution on the Exercise of Power in the Federal System

Sawsan Abdel Karim Jabr, Mukhles Mahmoud Hussein

Imam Alkadhim University College for Sciences, Department of Law, Baghdad, Iraq.

ARTICLE INFO

*Received: 1 Jun 2024,
Revised: 5 Jun 2024,
Accepted: 7 Jun 2024,
Online: 25 Jun 2024*

Keywords:

Federal Constitution, powers,
member states, distribution of
powers, constitutional restrictions

ABSTRACT

The Federal Constitution is the document of the birth of the federal state. It is the supreme law of the state, which is based on defining the nature of the system, the method of government, and the status of the member states that make up the federal state. It also deals with the three authorities in terms of their formations and the methods of distributing the powers between them and the authorities of the member states that make up them, and how they exercise the specified powers. It is in the constitution. On the other hand, the Constitution stipulates the protection of the rights and freedoms of individuals by placing restrictions and limits on the public authorities it established. In a federal state, the restrictions imposed on the exercise of some constitutional powers are not imposed on one party without the other. There are restrictions imposed on the federal government and member governments together, and other restrictions. Binding for member states.

Corresponding author:

E-mail address: sawsan-law@iku.edu.iq

doi: [10.5281/jgsr.2024.12509431](https://doi.org/10.5281/jgsr.2024.12509431)

2523-9376/© 2024 Global Scientific Journals - MZM Resources. All rights reserved.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution Share Alike 4.0 International License.
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode>

قيود الدستور الفدرالي على ممارسة السلطة في النظام الاتحادي

سوسن عبدالكريم جبر، مخلص محمود حسين

قسم القانون، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة، بغداد، العراق

E-mail address: sawsan-law@iku.edu.iq

الملخص

يعد الدستور الفدرالي وثيقة ميلاد الدولة الاتحادية ، فهو القانون الاسمي للدولة والذي يقوم على تحديد طبيعة النظام وطريقة الحكم ومركز الدول الاعضاء المكونة للدولة الاتحادية ، كما انه يتناول السلطات الثلاث من حيث تشكيلاتها وطرق توزيع الاختصاصات بينها وبين سلطات الدول الاعضاء المكونة لها، وكيفية ممارستها للاختصاصات المحددة لها في الدستور. ومن جانب اخر ينص الدستور على حماية حقوق الافراد وحررياتهم وذلك بوضع القيود والحدود على السلطات العامة التي أنشأها ، وفي الدولة الاتحادية لا تفرض القيود التي ترد على ممارسة بعض الاختصاصات الدستورية على جهة واحدة دون الاخرى ، فهناك قيود تفرض على الحكومة الاتحادية وحكومات الاعضاء معاً وقيود اخرى ملزمة للدول الاعضاء.

الكلمات المفتاحية: الدستور الفدرالي ، السلطات، الدول الاعضاء، توزيع الاختصاصات، القيود الدستورية

المقدمة

يستوجب نظام اللامركزية السياسية وكشكل من اشكال الحكم، توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والدول الاعضاء المكونة للاتحاد من خلال الوثيقة الاساسية وهي الدستور الفدرالي ، فمحور العمل الدستوري في الدولة هو مسألة تقاسم الاختصاصات بين مستويات الحكم. وإذا نظرنا الى الدول الاتحادية نجد إن دساتيرها تختلف في آلية توزيع الاختصاصات الدستورية ، وذلك تبعاً للاتجاه والمذهب الذي تتبناه، وكذلك وفقاً للظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤثرات التي رافقت نشأتها . و تبحث الدساتير الفدرالية في الوسائل الملزمة لتمتع السلطات الدستورية بمهامها وكذلك في القيود التي تفرض عليهم، وفي الإطار العام الذي يتمكن كل من دولة الاتحاد والدول الاعضاء ان يتأثر بها ويؤثر فيها ، فالدستور الفدرالي هو الذي يرسم السبل التي يتوصل بها الى الزام تلك السلطات حدودها التي قيدت بها.

أهمية الدراسة :

يعد موضوع قيود الدستور الفدرالي على ممارسة السلطة في النظام الاتحادي من الموضوعات المهمة والمطروحة على بساط البحث ، بغية الحفاظ على وحدة النظام الاتحادي وديمومته ، و تظهر أهمية هذا البحث في كونه يركز على العوامل المؤثرة في توزيع الاختصاصات الدستورية وطرق توزيعها ، ومدى التزام كل سلطة في الدولة الاتحادية بالحدود والقيود التي يفرضها الدستور الفدرالي الذي أنشأها .

إشكالية الدراسة :

للدستور الفدرالي وظيفتان أساسيتان تتمثل الاولى بأن ينشئ السلطات ويمنحها الاختصاصات اللازمة لأداء مهامها ، والثانية حماية حقوق الافراد وحررياتهم من خلال وضع القيود والحدود على السلطات التي أنشأها ، من هذا المنطلق نطرح التساؤل الاتي :

- ماهي الطرق التي يتم من خلالها توزيع الاختصاصات الدستورية للسلطات لأداء مهامها ؟ وماهي العوامل المؤثرة على هذا التوزيع ؟
- ماهي القيود التي يفرضها الدستور الفدرالي على السلطات في الدولة الاتحادية ؟
- وهل تفرض هذه القيود على جهة واحدة دون الاخرى ؟

منهجية الدراسة :

بغية الوصول الى اهداف البحث ، فأنا سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي بوصفه منهجاً اصيلاً يستمر على طوال الدراسة من خلال تحليل وتفسير النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع التي تستلزم ذلك من خلال المقارنة بين النظام الفدرالي المطبق في العراق وبقيّة الدول.

خطوة الدراسة:

لدراسة موضوع (قيود الدستور الفدرالي على ممارسة السلطة في النظام الاتحادي) ، سيجري تقسيم البحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول ونتعرف فيه الى العوامل المؤثرة على توزيع الاختصاصات الدستورية وطرق توزيعها ، وبعد ذلك ننتقل الى المطلب الثاني الذي سنتناول فيه القيود المفروضة على توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الاتحادية.

المطلب الاول

العوامل المؤثرة على توزيع الاختصاصات الدستورية وطرق توزيعها

يعد توزيع الاختصاصات الدستورية في ضوء اللامركزية السياسية جوهر الدستور الفدرالي، وحيث تسيطر على توزيع هذه الاختصاصات اعتبارات سياسية وعملية، عليه لا يصح الوقوف عند حد الاعتبارات القانونية وحدها ، فلهذه الظروف تأثير واضح في مسألة توزيع الاختصاصات ومداها.

تتباين دساتير الدول الاتحادية في الوسائل التي تنتهجها بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والدول الاعضاء ويعود سبب هذا الاختلاف الى ان كل دولة تختار من الاساليب ما يتوافق مع ظروفها الداخلية والدولية المحيطة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بعد تقسيمه الى فرعين:

الفرع الاول : العوامل المؤثرة على توزيع الاختصاصات الدستورية.

الفرع الثاني : طرق توزيع الاختصاصات الدستورية .

الفرع الاول

العوامل المؤثرة على توزيع الاختصاصات الدستورية

ان عملية توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدول الاعضاء الداخلة في تكوينها من الموضوعات الاساسية في النظام القانوني للدولة الاتحادية لأنها تمس طبيعة العلاقة القانونية والسياسية بين الجانبين .

وتعد هذه المسألة من اهم الصعوبات الدستورية ذلك ان اللامركزية السياسية تهدف الى التوفيق بين اتجاهين متناقضين هما الوحدة والاستقلال الذاتي ،أي بين اقامة دولة اتحادية واحدة تتمتع بالاختصاصات اللازمة التي تمكنها من تحقيق المصالح المشتركة لدولة الاتحاد بمجموعها وبين المحافظة على الاستقلال الذاتي للأعضاء الداخلة في تكوينها واختصاصاتها .

تأثر عملية توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والاعضاء المكونة لها بالظروف والاعتبارات السياسية والعملية اضافة الى الاعتبارات القانونية ، والرغبة في توسيع صلاحيات

السلطة المركزية في مواجهة الاعضاء وبالعكس وان لهذه الاعتبارات والظروف تأثير واضح في مسألة توزيع الاختصاصات ومداها ومنها:

1. طريقة قيام الاتحاد: نرى في الدولة التي قامت عن طريق اندماج او انضمام عدد من الدول الى بعضها البعض أن واضعي الدستور فيها يتوجهون عند توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد ومكوناتها باتجاه الحد من صلاحيات السلطة الاتحادية واعطاء اكبر نسبة من الاستقلال لسلطات المكونات الاعضاء فيها من منطلق حرصها على البقاء على اكبر قدر من الاستقلالية التي كانت تملكها قبل الانضمام، ولكن عندما يكون سبب النشوء هو تفكك الدولة الواحدة الى عدة دويلات فإن واضعي الدستور يميلون الى اعطاء صلاحيات اقل ما يمكن لسلطات الاعضاء المكونة للاتحاد مع الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الصلاحيات لسلطة الاتحاد نظراً لاستئثار الدولة الموحدة بكافة السلطات قبل تفككها.

اضافة الى ما ورد فإن للواقع العملي تأثير كبير في تنفيذ ما مدون في الدساتير الاتحادية من حيث توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم، فلقد ادى التطبيق العملي للنصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات الى صورة اخرى مختلفة عن الصورة التي ارادها واضعو الدساتير عند بداية تأسيس الاتحاد، فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية قد كان الاتجاه السائد منح صلاحيات قليلة للحكومة المركزية الى جانب احتفاظ الولايات الاعضاء في الاتحاد بأكبر قدر من الصلاحية والاستقلال وهذا ما جرى عند كتابة دستور الاتحاد.

ولكن بعد مرور اكثر من قرنين على النظام الفيدرالي الامريكي وجد ان هناك امور وعوامل عدة جعلت السلطة المركزية تتحكم في الولايات ومن هذه العوامل زيادة عدد الولايات والتطور الذي طرا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، اضافة الى تضاعف ثروات الدولة وزيادة عدد سكان الولايات وغيرها من العوامل، وعلى النقيض من ذلك نجد ان هناك اتحادات نشأت ولديها القوة المركزية في بادئ الامر ومن امثلتها كندا بموجب دستور سنة 1867 المعدل حيث منحت سلطات واسعة للمركز الا انها تحت وطأة الظروف التي واجهتها وتزايد النزعة الاقليمية ادى الى فقدانها المركزي لصالح سلطات الاقاليم .

اما في العراق فعلى الرغم من انه لم يكن من قبيل الطريقة الاولى لنشأة الاتحاد الفيدرالي الذي يتكون نتيجة اتحاد عدة دول، الا ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ قد منح صلاحيات الى الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم تفوق صلاحيات الحكومة الاتحادية .

2. ظروف الاعضاء في الاتحاد (اللاتماثل السياسي) : قد نرى في النموذج الفيدرالي الواحد اختلاف في تنظيم العلاقة وفي التوزيع الدستوري للاختصاصات بين مستويات الحكم ويعود هذا التباين الى اختلاف الدول الاعضاء الداخلة في النظام الفيدرالي من حيث التركيبة السكانية والمساحة الاقليمية والارضاء الاقتصادية والثقافية وهذه الاختلافات والتباينات تؤثر على القوة النسبية والنفوذ والعلاقات فيما بين السلطة الاتحادية والاعضاء المكونة للاتحاد كما تؤثر بدورها على التوزيع الدستوري للاختصاصات، وذلك من خلال منح بعض الاعضاء زيادة في بعض الاختصاصات فوق المعيار العام.

فغالباً ما تطالب الدول الكبيرة الاعضاء في الاتحاد بحقوق تزيد عن الحقوق الممنوحة للدول الاعضاء الاصغر منها، ومثال ذلك ما ورد في المادة (49) من الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل من منح إمارة ابو ظبي ودبي حق الاعتراض المطلق في المسائل الموضوعية المعروضة على المجلس الأعلى و كما يتم تشكيل المجلس الوطني الاتحادي طبقاً لاعتبارات معينة كالمساحة وعدد السكان والموارد .

ويُعد ايضاً اللاتماثل الدستوري من السمات البارزة في النظام الفيدرالي الماليزي، حيث تتمتع الولايات المكونة للاتحاد والتي يبلغ عددها (11) ولاية بعلاقات مُمثلة مع الحكومة الاتحادية، اما ولايتا بورنيو فقد تم منحهما قدرا اكبر من الحكم الذاتي عند انضمامهما الى الاتحاد الماليزي عام 1963 وذلك من خلال منحهما اختصاصات تتعلق بالاتصالات والنقل البحري ومزارع صيد الاسماك، في حين نجد ان هذه المسائل تكون ضمن اختصاص السلطة الاتحادية في جميع الولايات الاخرى الاعضاء في الاتحاد الماليزي.

وكما تعد كل من الهند وكندا من ابرز النظم الفيدرالية التي تنطوي على درجة من اللاتماثل الدستوري بشأن تنظيم العلاقة وتقسيم الاختصاصات بين الدول الاعضاء في الاتحاد والسلطة الاتحادية .

3. الظروف الاستثنائية التي تواجه الاتحاد: ان سلطات أي دولة عندما تُمارس دورها تكون مقيدة بقيود وتتمثل القيود المفروضة على ممارسة السلطة في النظام الفيدرالي بالنصوص الدستورية المتعلقة بتقسيم الاختصاصات بين مستويات الحكم والتي لها السمو والعلو على غيرها، في الظروف الطبيعية، والدولة الاتحادية كأي دولة أخرى قد تتعرض الى ظروف استثنائية من شأنها المساس بكيان الدولة وسلامتها وفي سبيل صد هذا الظرف الاستثنائي تلجأ الدول بما فيها الدولة الاتحادية الى اتخاذ اجراءات تصل الى حد مخالفة القواعد الدستورية ذاتها من خلال منح احدى سلطات الدولة المركزية (السلطة التنفيذية على الاغلب) ، سلطات استثنائية باعتبارها المسؤولة مسؤولية رئيسية عن النظام العام في الدولة.

وقد شهدت العديد من الدول الاتحادية تعطيلاً للنصوص الدستورية المتعلقة بتقسيم الاختصاصات الدستورية بين مستويات الحكم فوسعت اختصاصات الحكومة المركزية، وازداد تدخلها بالأعضاء في الاتحاد، فمثلاً صدر في الولايات المتحدة الامريكية أثناء الحرب العالمية الاولى عام 1918 قوانين تمنح الحكومة الاتحادية سلطة على بعض الامور التي لم تكن ضمن اختصاصاتها وهذه القوانين لا تملك سلطة اصدارها في وقت السلم، وايدت المحكمة العليا شرعية هذه القوانين وغيرها باعتبار الحكومة الاتحادية سلطة الازمة لممارسة الحرب .

لذلك فللظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنشاء دولة الاتحاد، ومدى رغبة اعضائه في دعم وتقوية سلطاته وعلى العكس، وايضا للعوامل المُشجعة لأنشائها (عدد السكان _ المساحة الجغرافية _ التركيب السكاني) وكذلك الظروف الاقليمية والدولية المُحيطة بالدولة التي يتم انشاء النظام الفيدرالي فيها وايضا التغيرات والظروف التي تطرأ وتتم بها الدولة الاتحادية بعد قيامها ، جميعها عوامل تؤثر في توزيع الاختصاصات بين السلطة في الدولة الاتحادية وسلطات الاعضاء المكونة لها، فأما ان تتطور لتعزز سلطة الاتحاد او الى تقوية سلطات الدول الاعضاء .

كما نود الإشارة الى ان توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم ليس مجرد مسألة شكلية وانما لابد ان يكون متصفا ببعض الاوصاف والشروط ونذكر من ذلك ما يأتي :

أ- يجب ان يكون تقسيم الاختصاصات او الصلاحيات تقسيماً دستورياً، اي ان تكون احكامه منظمة في صلب الوثيقة الدستورية، لان النظام الفيدرالي يركز على التعايش السلمي بين اتجاهات متعددة في ظل الدستور الفيدرالي الذي يُحدد الامور او الشؤون التي تعود الى الدولة الاتحادية وتلك التي تعود لدول الاعضاء.

ب- ينبغي ان يكون التوزيع او التقسيم للسلطة وليس للوظيفة الادارية ومن هنا ميزه الفقهاء بين النظام الفدرالي وانظمة اخرى مشابه له كالحكم الذاتي والحكم المركزي واللامركزية الادارية او الاقليمية السياسية الموجودة في ايطاليا مثلاً.

ت- يجب ان يكون التقسيم الدستوري للسلطة شاملاً للفروع الثلاثة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وليس فقط التركيز على الجانب التشريعي او التشريعي و التنفيذي، بل ينبغي ان يكون تقسيماً للسلطة مطلقاً.

ث- يجب ان تكون العلاقة بين مستويات الحكم علاقة تعاون وليس علاقة تبعية، اي ان لا يكون احد مستويات الحكم في مركز التابع للمستوى الاخر .

اما فيما يتعلق بكيفية تقسيم السلطات او توزيع الاختصاصات فتختلف من دولة الى اخرى، وقد اشار الفقهاء والمختصون الى اساليب وطرق عدة لإجراء هذا التقسيم او التوزيع، ولأهمية هذه الموضوع ستبحث طرق توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الاتحادية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

خلاصة الفرع : من خلال هذا الفرع لاحظنا بان الدستور الاتحادي هو الذي يتولى توزيع الاختصاصات بين المركز والاعضاء في الدولة الاتحادية الا انه عند تقسيم هذه الاختصاصات يكون متأثراً بصفة عامة بظروف تلك الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الظروف التاريخية التي تعود الى الطريقة التي نشأت من خلالها هذه الدولة، اضافة الى ظروف الاعضاء في الاتحاد ومدى رغبتهم في دعم وتقوية سلطاته او العكس من ذلك، وايضا تتأثر العلاقة بين مستويات الحكم وتقسيم الاختصاصات بالظروف والمتغيرات التي تطرأ وتتم بها الدولة الاتحادية وهذه المسائل مرتبطة بالمستقبل وما يطرا عليه من تغيرات، مما يحتم على المشرع الدستوري التدخل لاجراء تعديلات كلما ظهرت مسائل جديدة لم تتضمنها النصوص الدستورية.

الفرع الثاني

طرق توزيع الاختصاصات الدستورية

يعد النظام الاتحادي احد اشكال الانظمة السياسية الذي تتبناه اكثر من 26 دولة في العالم وبالتالي فان لهذا النظام خصائص معينة تختلف عن التكوين العادي في ادارة الدولة وهذا الاختلاف في اسلوب ادارة هذه الدول يتمثل في توزيع الاختصاصات او الصلاحيات ما بين السلطات المركزية وسلطات الاعضاء المكونة للدولة الاتحادية.

حيث اعطى هذا النظام الاتحادي للدول الاعضاء المكونة له صلاحيات تمكنها من ادارة شؤونها بشكل شبه مستقل عن السلطة الاتحادية، الا ان هذا الاستقلال مقيد في المجال الذي يعطيه الدستور للوحدات المكونة للدولة، وكذلك ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها.

والواقع ان الدول الاتحادية في ظل اللامركزية السياسية لم تتخذ اسلوباً موحداً في مسألة توزيع الاختصاصات ما بين سلطة الاتحاد وسلطات الدول الاعضاء المكونة له.

و يعود اختلاف الدساتير الاتحادية في مسألة توزيع الاختصاصات الى تأثرها بالطريقة التي نشأ فيها الاتحاد، ومدى رغبة الاعضاء في دعم وتقوية سلطاته من عدمها ، ويمكن تحديد الطرق التي تنتهجها الدساتير الاتحادية في توزيع الاختصاصات ب(ثلاث) طرق وعلى النحو التالي :

اولاً: حصر اختصاصات السلطة المركزية وسلطات الدول الاعضاء : وتقوم هذه الطريقة على اساس ان يحدد الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية والدول الاعضاء على سبيل الحصر وذلك عن طريق تنظيم قوائم في صلب الوثيقة الدستورية تتضمن اختصاصات كل من الطرفين. وما يأخذ على هذا الاتجاه انه لا يمكن ان يكون شاملاً مهما كان دقيقاً، حيث ان الدستور لا يستطيع الاحاطة بما سيستجد في المستقبل من موضوعات تقتضي تحديد الجهة التي تختص بمباشرتها مهما بلغت دقته . وقد اخذ بهذه الطريقة الدستور الكندي لعام 1867 م، حيث خصص المادتان (91-92) منه لبيان اختصاصات كل من السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم واعطى الاختصاصات المتبقية للسلطة المركزية .

وكذلك الدستور الماليزي لعام 1957 المعدل، فان طريقة توزيع الاختصاصات فيه اقرب الى هذه الطريقة حيث توجد عدة قوائم فهناك القائمة الاتحادية التي حددت فيها المسائل الداخلة في اختصاصات الهيئة التشريعية الاتحادية، وتوجد قائمة الولايات التي تتضمن المواضيع التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية في الولايات ، اما السلطات التشريعية المتبقية فأقرت المادة (77) من الدستور بمنح الهيئة التشريعية في الولايات حق سن القوانين في غير المسائل التي يمتلك البرلمان الاتحادي سلطة سن القوانين بشأنها .

واستناداً للمادة (80) من الدستور الماليزي تمتد الهيئة التنفيذية للاتحاد لتشمل جميع المسائل المتعلقة بالجهة البرلمانية التي تشرع القوانين، وتمتد الهيئة التنفيذية لولاية من الولايات الى المسائل التي تسن السلطة التشريعية لتلك الولاية القوانين بشأنها.

ثانياً: حصر الاختصاصات لاحد مستويات الحكم : بموجب هذه الطريقة يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطة المركزية على سبيل الحصر ويترك ما عداها الى سلطات الدول الاعضاء او ان يحدد اختصاصات الدول الاعضاء الداخلة في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك الى السلطة الاتحادية، وسوف نتطرق الى كلتا الخالتين على النحو الاتي :

1. الحالة الاولى : بحصر اختصاصات السلطة الاتحادية : في هذه الحالة يكون اختصاص الدول الاعضاء الداخلة بالاتحاد هو الاصل، بينما يكون اختصاص دولة الاتحاد اختصاصاً استثنائياً . وبذلك يثبت لسلطات الدول الاعضاء اختصاص لكل المسائل التي لم ينص عليها الدستور والمسائل المستجدة ايضاً ، وبهذا الاسلوب تظهر رغبة الدول الاعضاء بالاتحاد في المحافظة على اكبر قدر من استقلالها الذاتي ، والجدير بالذكر ان لهذه الطريقة مميزات عدة منها معرفة الدول الاعضاء احتياجات مواطنيها وسرعة تلبيتها وهذا ما يؤدي الى سرعة السيطرة على الازمات داخل الدول الاعضاء وتخفيف الاعباء عن السلطة المركزية.

ولكن هناك من يرى ان هذه الطريقة لا تنسجم مع طبيعة الدولة الاتحادية التي تغلب فيها مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال.

وقد أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أشار التعديل العاشر (من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787) الذي اجري عام 1971 الى ان (جميع السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة ككل ولم يحظرها على الولايات (افراديا) تحفظ لكل من هذه الولايات او شعبها) ومع ان الدستور قد حدد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر في النظام الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الا ان السلطة الاتحادية تلجا الى اساليب متنوعة لتتدخل في اختصاصات الولايات ومن بين هذه الاساليب:

- اللجوء الى المحكمة العليا للتوسع في تفسير النصوص الدستورية وتطبيق مبدأ الاختصاصات الضمنية.
- اعتماد السلطة المركزية على السياسة المالية للحد من اختصاصات الولايات وذلك من خلال منح المعونات المشروطة لتمويل المشروعات او لسد العجز في ميزانياتها.
- اللجوء الى التعديلات الدستورية.

ومن الدول الاتحادية التي اخذت بهذه الطريقة ايضا سويسرا حيث بينت المادة (3) من دستورها لعام 2000 قاعدة توزيع الاختصاصات بالنص على ان (....) تمارس المقاطعات كافة الحقوق التي لم تفوض الى الاتحاد) وايضا دولة الامارات العربية حيث نصت المادة (116) من دستورها على ان (الامارات تتولى جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد.)

اما بخصوص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ فقد نص في المادة (110) على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وجاءت المادة (115) تؤكد على ان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم .

2. الحالة الثانية حصر اختصاصات الدول الاعضاء : وفي هذه الحالة يُحدد الدستور اختصاصات الدول الاعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك الى السلطة الاتحادية، ويأخذ على هذا الاتجاه انه يعكس الرغبة في دعم السلطة المركزية وتقويتها اذ تكون السلطة المركزية صاحبة الاختصاص العام فيما تكون الدول الداخلة في الاتحاد صاحبة الاختصاص الاستثنائي . وامثلة الدول التي اتبعت هذا الاسلوب الهند في دستورها لسنة 1949 وفنزويلا في دستورها سنة 1953.

ثالثاً :- الاختصاصات المشتركة : بمقتضى هذه الطريقة يُحدد دستور الاتحاد اختصاصات السلطة الاتحادية وسلطات الدول الاعضاء الى جانب تحديد قائمة من المسائل يشترك المستويين في تنظيمها ومباشرتها وهذه الطريقة تأخذ احدى الصور الاتية :

-الاختصاص الاتحادي الاختياري :ويقصد به ان يُحدد الدستور مجموعة الاختصاصات التي يحق للسلطة الاتحادية ان تباشرها بنفسها او ان تتركها للدول الاعضاء، وهذا ما يلاحظ في الدستور الأمريكي – التعديل الثامن عشر، حيث جاء في الفقرة الاولى منه (بعد عام واحد من المصادقة على هذه المادة ، يحظر انتاج او بيع او نقل المشروبات الكحولية المسكرة داخل الولايات المتحدة وجميع المناطق الخاضعة لسلطانها ،) اما الفقرة الثانية فجاء فيها (تكون للكونغرس ولمختلف الولايات سلطات مشتركة لتنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب) ، وبذلك فان هناك جهات متعددة تصدر القوانين لتنفيذ التعديل لكن بشرط عدم تعارض قانون الدولة العضو مع التشريع الاتحادي.

-ان يضع المشرع الاتحادي القواعد الاساسية ويترك المسائل التفصيلية والتنفيذية لسلطات الاعضاء: وبذلك يُمكن ان تختلف هذه المسائل باختلاف القواعد المحلية المنظمة لها. ومثاله ما نص عليه الدستور السويسري في المادة (38) الفقرة (2) على ان (ينظم الاتحاد الحد الأدنى من قواعد حصول الاجانب على الجنسية السويسرية من المقاطعات ويصدر الاذن بالحصول على الجنسية) (ايضا في المادة (39) على ان (1-ينظم الاتحاد قواعد ممارسة الحقوق السياسية على المستوى الاتحادي، بينما تنظم المقاطعات قواعد ممارستها على مستوى المقاطعات والبلديات .)

-قد يترك الدستور الاتحادي للدول الاعضاء التشريع في بعض المسائل بشرط ان تحصل على موافقة السلطة المركزية قبل وضعها موضع التنفيذ: وبذلك يحق للسلطة المركزية استبعاد كل تشريع من الاعضاء وهذا يُعد قيداً على اختصاص الدول الاعضاء في هذه المجالات المشتركة. وقد اخذ القانون الاساسي الالماني بهذه الطريقة لعدة مجالات حيث نصت الفقرة 1 من المادة (47) منه على مجالات التشريع المشترك الا ان الفقرة 2 من نفس المادة اشترطت موافقة المجلس الالماني الاتحادي (البوندسرات) على بعض هذه القوانين .

اما بخصوص الاختصاصات المشتركة في العراق فان الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، اتبع طريقة الاختصاص المشترك بعدما حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في المادة (110) منه بالنص على " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية، أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. ثانياً : وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمّان امن حدود العراق، والدفاع عنه . ثالثاً : رسم السياسة المالية، والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته. رابعاً: تنظيم أمور المقياس والمكاييل والأوزان ، خامساً: تنظيم أمور الجنسية والجنس والإقامة وحقوق اللجوء السياسي، سادساً: تنظيم سياسة الترنذات البنية والبريد. سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمّان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان . وأورد في المادة (114) قائمة للاختصاصات المشتركة التي يمارسها الاتحاد والأقاليم .

وجعل في المادة(112) منه اختصاص ادارة النفط والغاز المُستخرج من الحُقُول الحالية ورسم السياسة اللازمة لتطویرهما اختصاصا مُشتركا بين السُلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات المُنتجة . وفي المادة (113) منه اقر ان تُدار الآثار والمواقع الاثرية بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات.

يُلاحظ ان الاختصاصات المُشتركة بصورها المُتعددة لا يَمُكن ان تكون مَحلا لِتَمَتّع الدول الاعضاء باستقلال ذاتي حَقِيقِي في مُمارسة اختصاصاتها و لا يُمُكن القُول بِذلك الا اذا وَجِدت الاختصاصات التي تُنفرد الهيئات المَحَلِيّة بِمباشرتها، عليه لو اقتصرَ الدستور الاتحادي على تَنظِيم الاختصاصات المَرَكِزِيّة والاختصاصات المُشتركة ، من دون النص على الاختصاصات الحَصَرِيّة للدول الاعضاء فَلَن يَكُون في مثل هذه الخالة وجود للدولة الاتحادية ، لان قَوام هذه الدولة يَكمن في تَوزيع السُلطات بين مُستويات الحُكم، وايضا يَكمن في كَون علوية القانون الاتحادي على القانون المَحلي للدول الاعضاء لا يَدخل في اطار الاختصاص الحَصري للدول الأعضاء المُكونة للاتحاد .

خلاصة الفرع :من خلال استقراء ماورد في هذا الفرع، يبرز لنا تَصَور بعدم وجود قاعدة ثابتة لتوزيع الاختصاصات ما بين السُلطات الاتحادية وبين الدول الاعضاء المُكونة للاتحاد، بل بالعكس من ذلك نَجِد ان مسألة تَقسيم الاختصاصات وان كانت تُشكّل مَبْدَأا دستوريا مهما في الدول الاتحادية الا انه من غير المُتصور وجود طريقة ثابتة تُشترك فيها جَمِيع هذه الدول، لان هذه الطريقة تُتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تُحيط بالدولة الاتحادية والتي سَتُتأثر حتما على الطريقة التي نشأ فيها الاتحاد . كما هُناك اختلاف واضح بين الشكل الدستوري لتوزيع الاختصاصات والواقع العَمَلِي لهذا التوزيع في الدولة الاتحادية، ففِي كثير من الحالات قد تُؤدّي الظروف الاستثنائية و التفسيرات الفَصائِيّة وايضا التَعديلات الدستورية الى التَحَوّل في عمل الدستور الاتحادي، لذلك فان هذا التوزيع يَتَكَيف ويتَطَوّر استجابة للحاجات والظروف التي تَمر على الدولة الاتحادية . واخيرا أبا كانت الطَريقة التي توزع فيها الاختصاصات بين مُستويي الحُكم، يَتَقَضِي ان تُكون المُسائل الأكثر اهمية على الصَعيد القَومي ضمن الاختصاصات المَرَكِزِيّة، اما المُسائل ذات الطابع المَحلي فَتَخَصّص بها الدول الاعضاء الداخلة في الاتحاد .

المطلب الثاني

القيود المفروضة على توزيع الاختصاصات الدستورية على السلطات

الاتحادية والدول الاعضاء

غالباً ما تَلجأ المُجتمعات المُتعددة الى اعتماد النظام الفدرالي لاستيعاب الاختلافات اللغوية والعرقية والثقافية للإبقاء على التَنوع غير تَحقيق التَوازن بين القَوى المَرَكِزِيّة والسُلطة المَرَكِزِيّة واعتماد تَقسيم واضح للصلاحيات والسلطات بين مُستويات الحُكم وتَتأثر قَوة المَصالح المُشتركة ودرجة التَنوع الخاصة بِكُلّ اِتِّحاد فِدْرالي بِمخْتلف العَوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية واللغوية والثقافية والديمقراطية بالإضافة الى العَوامل الدولية وبالتالي فَقد اختلف التَوزيع المُحدد للسلطات و دَرَجَات اللامركزية بين الاتِّحادات الفيدرالية.

وتَنفَاقَت دَسائير الدول الاتحادية بشأن فَرَض القَیود، فَبعض الدَسائير الاتحادية قَد تَتَرَكَ الحَریة المُطلقة لِتَنظِيم الدول الاعضاء امورها دون قَیود، ومن الدول التي سارت دَسائيرها على هذا النَهج الامارات العربية المتحدة، الا ان هُناك العَديد من الدَسائير الاتحادية تُحد من هذه الحَریة وتَفرض قَیودا على حَریة الدول الاعضاء في تَنظِيم امورها الذاتية مثل الدستور الكندي والسويسري والالمانی.

فَللدول الاعضاء في النظام الاتحادي قَسَطٌ كَبِیر من السيادة الداخلية تكفل لشعب كل دولة عَضو حُریة العِیش والتَطَوّر وتَنظِيم شَؤونها الداخلية طَبَقاً لظَروفها الخاصة بِشَروط مُراعاة القَیود و الحُدود التي يَفرضها الامن والسَلام للدولة الاتحادية . وتَتباين القَیود المَفروضة على تَوزيع الاختصاصات الدستورية، فَمَنها ما يُلزم السُلطة الاتحادية وسلطات الدول الاعضاء معاً، ومنها ما يَكُون مُلْزم للأعضاء الداخلة في الاتحاد، ولعَرَض شَحذ الانتباه حِیال بَیان هذه القَیود نَضَع هذا المَطلب كَعَرَض يَتناول القَیود المَفروضة على تَوزيع الاختصاصات الدستورية على السُلطات الاتحادية والدول الاعضاء بعد تَقسيمه الى ثلاث فِروع يَتَضَمّن:

الفرع الاول : القیود المَفروضة على حُریة التَنظِيم الذاتي للدول الاعضاء في النظام الفيدرالي.

الفرع الثاني : القَیود المَفروضة لِمَصالح الدولة الاتحادية.

الفرع الثالث : القَیود المُلزِمة للسُلطة المَرَكِزِيّة وسلطات الدول الاعضاء.

الفرع الاول

القيود المفروضة على حرية التنظيم الذاتي للدول الاعضاء في النظام الفيدرالي

تَعني سُلطة التَنظِيم الذاتي، اهلیة الدولة العَضو في الاتحاد لان تُنظِم بِنفسها شَؤونها الذاتية اي عن طَریق سُلطاتها الخاصة، وكل دولة عَضو في الاتحاد تُمارس بارادتها وحَدها حُریة تَنظِيم شَؤونها الذاتية بِنفسها ومُمارسة الاختصاصات والصلاحيات عن طَریق سُلطاتها المُستقلة عن السُلطات الفدرالية ، لكن سُلطة الدول الاعضاء في تَنظِيماتها الداخلية لیست مُطلقة بل هي خاضعة للقَیود التي یَنص عليها الدستور الاتحادي وهي قَیود مَفروضة على

الهيئات الدستورية لمباشرة عمل السلطة السياسية لاختصاصاتها وتُرد هذه القيود على كل من السلطة المؤسسة للدولة العضو وكذلك على السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

(1) القيود المفروضة على السلطة المؤسسة: لكل دولة عضو في الاتحاد الحرية في التعبير عن الفكرة القانونية السائدة في اقليمهم ، ولكن قد تُفرض قيوداً على السلطة المؤسسة في اتباع طريقة ما أو اتجاه معين في الميادين التي تقوم بتنظيمها ، مثلاً للدولة العضو الحق في أن تُشرع لنفسها دستوراً ملائماً أو أن تُغير أو تُعدل من نظامها السياسي وفقاً لمصلحتها طالما أنها لم تُخرق بذلك الدستور الاتحادي، أي أن هذه الدول الأعضاء لا تكون حرة تماماً في اختيار دساتيرها وأنظمة الحكم التي تُريدها إنما تكون مُقيدة في ذلك بالدستور الاتحادي، كما ورد في المادة 13/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ بأنه (لا يجوز سن قانون يعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، أو أي نص آخر يعارض معه)، كما أن السلطات الممنوحة للدول الأعضاء لا يمكن أن يكون مدها واسعاً بسبب أن التكوين الدستوري والفلسفة السياسية المُتبناة من قبل الدول الاتحادية لا تتترك حرة كاملة للدستور المحلي . فمثلاً ما حدث في البرازيل عام 1947 عندما أصدرت إحدى الولايات فيها دستوراً برلمانياً فرفضت المحكمة العليا لتعارضها مع الدستور الاتحادي .

وقد يُضيف في الاستقلال الدستوري، كما هو الحال في الامبراطورية الألمانية التي نشأت عام 1871 كان فيها 22 دولة عضو مُلكية وثلاث دول أعضاء جمهورية، حيث الدول الأعضاء فيها كانت حرة في اختيار نظامها السياسي فعلى الرغم من كون الامبراطورية مُلكية في شكلها العام إلا أنها لم تُضيق في نظم حكم الدول الأعضاء الداخلة فيها .

بينما هناك دساتير تُلزم أن يكون نظام الحكم في الدول الأعضاء جمهورياً كما هو الحال في دساتير الأرجنتين والمكسيك والاتحاد السوفيتي في دستوره لعام 1977 . أما ما يتعلق في النظم البرلمانية كسويسرا والأرجنتين، فكان الدستور السويسري في المادة (62) يتطلب أن تكون دساتير الكانونات مقبولة وقابلة للتعديل من قبل سكانها، وفسح المجال للمبادرة الشعبية في تعديل دساتيرها كاستفتاء الدستوري والاقتراح الشعبي كإجراء .

(2) القيود المتعلقة بالهيئة التشريعية : تُمارس الدولة وظائفها عن طريق هيئاتها التي تُعبر عن إرادتها الخاصة، والهيئة التي تملك صلاحية وضع التشريعات في الدولة الاتحادية هي الهيئة التشريعية، حيث يكون لكل عضو في الاتحاد هيئة تشريعية خاصة به . وتختلف القوانين من دولة عضو عن الآخر، كما تختلف كثير من الأمور بينهم كالأمور المتعلقة ببعض النشاطات التجارية وأمور الزواج والطلاق..... الخ حسب ظروف كل عضو في الاتحاد .

وتفرض بعض الدساتير الاتحادية القيود على الهيئة التشريعية لأعضاء بالمنع أو بإتيان عمل تشريعي ما، مثلاً الدستور الأمريكي لعام 1787 يحظر على الدول الأعضاء في التعديل التاسع عشر 1920 أنكار حق التصويت أو الانقياس منه بسبب كون المواطن ذكر أو أنثى. والدستور البرازيلي يتطلب الحد الأدنى للاعتراف باستقلال البلديات .

(3) القيود المتعلقة بالهيئة التنفيذية : لكل دولة عضو في الاتحاد جهازها التنفيذي الخاص بها من حكومة ووزارات ومؤسسات ولا يتعدى اختصاصها الحدود الجغرافية المحددة لها ويتم اختيارها حسب القواعد التي يبتناها دستور الدولة الداخلة في الاتحاد، والحكام يُمارسون سلطاتهم بناءً على تفويض من شعب الدولة العضو بذاتها، ولكن قد تتدخل السلطات الاتحادية في بعض الدول بصدد تعيين حاكم الدولة العضو وهذا التدخل يُعد مساساً باستقلال الدول العضو وبحريتها في اختيارها للهيئات الحاكمة لها كما هو الحال في كندا والهند أما، في فنزولا التي تبنّت النظام الرئاسي فيتم تعيين حكام الدول الأعضاء فيها من قبل السلطات الاتحادية.

(4) القيود المتعلقة بالهيئة القضائية: تُفرض الدساتير الاتحادية أحياناً بعض القيود على الهيئات القضائية المحلية وتمنعها من مباشرة بعض الاختصاصات إذ لا يحق لها النظر في المنازعات التي يكون أطرافها من ولايات مختلفة كالولايات المتحدة وأستراليا بغية تجنب انخياز المحاكم المحلية لبعض الدول الأعضاء لرعاياها ضد مصالح رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وتمنع الدساتير الاتحادية أيضاً المحاكم المحلية من الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الحكومة الاتحادية وكما تُعهد إلى المحكمة الاتحادية الدستورية عادةً بمهمة تفسير الدستور الفدرالي أو مراقبة دستورية القوانين خارجه الدول الأعضاء من مباشرة هذه الاختصاصات.

ففي سويسرا المحاكم تكون مُلزمة بالاعتراف بشرعية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية حتى لو أدى ذلك إلى إبطال القوانين المحلية الصادرة في حدود الاختصاصات الممنوحة لها .

خُلاصة الفرع، يتضح مما تقدم أن الدول الأعضاء في الاتحاد لكي تتّمن من ممارسة استحقاقاتها في الدولة الاتحادية لابد وأن تتمتع بحرية ولابد أن تكون هذه الحرية منسجمة مع الأهداف العامة والفكرة السائدة في الدولة الاتحادية ككل ، فلكل دولة عضو دستور خاص بها يصدر عن السلطة المؤسسة لها وكذلك لها سلطة تأسيسية تمتلك تعديل الدستور ولها هيئاتها الدستورية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) المُستقلة عن الهيئات الاتحادية، إلا أن الدساتير الاتحادية تُفرض قيوداً على الهيئات الدستورية اللازمة لمباشرة السلطة السياسية لاختصاصاتها، وهذه القيود تُفرض على السلطة المؤسسة لدولة العضو وكذلك على السلطات الثلاث للأعضاء .

الفرع الثاني

القيود المفروضة لصالح الدولة الاتحادية

أن تطوّر مفهوم الدولة والتخلي عن النظرية التقليدية التي تحصر وظائف الدولة في حفظ الأمن الداخلي وإقامة العدل والمرافق العامة الأساسية أدى إلى تدخل الدولة وزيادة مهامها وواجباتها حيث أصبح النهوض بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي بدفع أخطار التضخم والانكماش.... الخ ، ومواجهة هذه المهام تفرض على السلطة الاتحادية المركزية التدخل تحت ضغط الناخبين أنفسهم وهذا ما نراه في كل من الولايات المتحدة عام 1934 وكذلك سويسرا بعد تعديل الأحكام المنظمة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع اختصاص السلطة المركزية يثبتان وجود علاقة ثابتة بين نمو وظائف الدولة وتقهقر الحكم الذاتي للولايات الداخلة في الاتحاد.

عليه تفرض الدولة الاتحادية عدة مبادئ تؤثر سلباً على الاستقلال الذاتي للدول الاعضاء وذلك لمصلحة الوحدة السكانية والقانونية والاقتصادية للدولة، وللدولة ان تختار منها ما يتلائم ويتناسب مع اوضاعها ومنها:

أولاً: المراقبة الاتحادية : تتفرد الدول الاعضاء ببعض الاختصاصات التي تمارسها بطريقة مستقلة بحيث لا تكون عليهم اي رقابة في ممارسة هذه الاختصاصات وأن رقابة السلطات الاتحادية على الدول الاعضاء ليست موجودة دائماً، حيث لا تملك السلطات الاتحادية الا رقابة محدودة على مباشرة الدول الاعضاء سلطاتها فهي رقابة محدودة من ناحية طبيعتها او موضوعها وهي رقابة قضائية، حيث لا تشمل مدى مشروعية تصرف الاعضاء في الاتحاد وعدم مخالفتها للمبادئ الدستورية الاتحادية ولا تمتد الى مدى ملائمة التصرف من الناحية السياسية فاستقلالية القضاء ونزاهته يترك أملاً بحياد في تسوية النزاع بين المصالح العامة والمصالح المحلية ومحاولة التوفيق بينهما .

قد يحصل ان تتواجد بعض الحقوق المفتوحة للاختصاصات التنافسية بين الدولة الاتحادية والدول الاعضاء مع اعطاء اولوية ما لتدخل السلطة الاتحادية في بعض الاحيان كما هو الحال في المانيا وسويسرا والاتحاد السوفيتي .

ويبدو ان الهدف من وراء ذلك هو اخضاع حكومات الدول الاعضاء المكونة للاتحاد لنوع من الرقابة المركزية كأن تضع السلطات المركزية الاسس والاطر والمبادئ العامة لممارسة تلك الاختصاصات وتترك التفاصيل او الجلول لسلطات الاعضاء وتمديد العون لها في حالة عدم قدرتها الاضطلاع بأعباء هذه الاختصاصات.

ومن جانب اخر ان كل زيادة في سلطات الحكومة المركزية لا تعني بالضرورة تجاوزا على سلطات الدول الاعضاء، ذلك ان الدولة الاتحادية هي دولة واحدة تكون السلطة المركزية فيها في مركز قانوني اعلى واقوى من سلطات الدول الاعضاء ومن حقها الاشراف والرقابة على الاعضاء طالما ان تلك الممارسة لا تخرج عن النطاق الدستوري.

ففي جمهورية المانيا الاتحادية : دستور 1949 ترك للدول الاعضاء حرية تنظيم الحكم فيها، ويشترط ان تراعى فكرة الدولة القانونية على اساس الجمهورية الديمقراطية بما يطابق روح الدستور الفيدرالي ، وبما يضمن مطابقة النظم الدستورية للأعضاء في الاتحاد للحقوق الاساسية الواردة في الدستور الاتحادي، وللسلطة المركزية حمل الدولة العضو بالإجبار على تنفيذ ما يفرضه عليها الدستور الاتحادي او اي قانون اخر لأنها تأخذ بطريقة الادارة غير المباشرة .

وللرقابة اشكال عدة، اذ قد تكون رقابة دستورية او تشريعية او رقابة تنفيذية، فمثلاً منح دستور الامبراطورية الالمانية الحق للسلطة المركزية بالرقابة على كل المسائل التشريعية التي تدخل في صلاحية الرايخ ، وايضاً دستور سويسرا يفرض على المجلس الدستوري السهر على تأمين احترام القواعد الدستورية والنصوص القانونية وعلى القرارات الصادرة عن الاتحاد السويسري، ويخوله ايضا اجراء الرقابة الادارية على مختلف الفروع الادارية العائدة للكاونترات .

ثانياً: القيود لصالح الوحدة السكانية : الحكومة المركزية وحكومات الاعضاء في النظام الفدرالي هما في الواقع وكيلتان وقيمتان على الشعب لكنهما مختلفتان ولهما صلاحيات مختلفة وتهدفان لتحقيق غايات مختلفة، فالدول الاعضاء بالنظام الفدرالي مسؤولة عن القرارات التي تؤثر في حياة مواطنيها حيث ان هناك التزام على الاقاليم لتوفير فرصة الاستقرار على اعضائها لأي مواطن وكذلك التزام بعدم التمييز بين رعاياها ورعايا الدول الاعضاء الاخرى من ناحية الحقوق الخاصة والخريات الفردية وكذلك من الخضوع للنظام العقابي والضريبي حتى اذا لم ينص وينظم الدستور الفدرالي هذه الموضوعات .

ثالثاً : القيود الاقتصادية: ان الدستور الاتحادي واجب التطبيق من لحظة اصداره فالقانون الاتحادي ينسخ قانون الدول الاعضاء ويتقدم عليها ، الا اذا جاء هذا الدستور بنص صريح يخالف ذلك، وعليه فالسلطة الاتحادية تتدخل في كل مرة يستدعي الوضع الاقتصادي ذلك حيث ازداد تدخل ونشاط الدولة الاتحادية نتيجة لتطور وظيفة الدولة ، فمُجارات التوسع الاقتصادي وتحمل المسؤوليات العالمية ادى الى تحول في مركز الدولة الاتحادية وجعلها المرتبة الاولى واعطى الدول الاعضاء المرتبة الثانية.

فمثلاً الدستور الكندي يُحول الحكومة المركزية سلطة منع برلمان دولة العضو حق اصدار اي تشريع ما لم توافق عليه اصلاً او كان يقع ضمن اختصاصاتها الدستورية، مثلاً يحق لها ان تمنع برلمانات الاعضاء من زيادة دخلها او انفاق الاموال اذا لم توافق على تشريعها الحالي، وكما يُقال

(صحيح ان السلطة الاتحادية نفسها لا تستطيع ان تصدر قوانين في المسائل التي تختص بها دولة العضو ولكن بمقدورها ان تمنع هيئتها التشريعية من اصدار تشريع معين وهذا يخل بمساواة دولة العضو مع السلطة الاتحادية، وبهذا فان دستور كندا يُعتبر من الناحية القانونية شبه اتحادي).

رابعاً : القيود القانونية بتفوق القانون الفدرالي: (الالتزام بتطبيق القانون الاتحادي) تتمتع الدولة الاتحادية في ميدان السيادة الداخلية بمركز سياسي مُمتاز . فدستورها الفيدرالي يعلو على دساتير الدول الاعضاء، وقوانينها في معظم الدول الاتحادية تجب كل ما يتعارض معها من قوانين الدول الاعضاء، وذلك بناءً على تدرج القواعد القانونية من حيث المصدر الذي يسبغ عليها درجة قوة الالتزام.

وتبرز في الدولة الاتحادية حالة تعدد القوانين بقدر تعدد الدول الاعضاء والتي قد تصل الى خمسين قانون كما في الولايات المتحدة الامريكية او ستة عشر قانون كما في الاتحاد الفدرالي الالماني فخاصية ثنائية التشريع تتميز بها الدول الاتحادية، الا انه ليس هناك اية مساواة بين القانونين، حيث لا تتعدى سلطة القانون المحلي حدود المنطقة الفيدرالية، في حين تُعالج السلطة التشريعية الاتحادية الامور والمسائل والقضايا التي تمس اقليم الدولة الاتحادية بأكمله، الا انه يمكن ان نلاحظ المساواة الحقيقية بين الاعضاء نفسها المؤلفة للاتحاد من حيث درجة استقلالها عن السلطة المركزية وكذلك من حيث الاختصاصات.

فالسلطة التشريعية العائدة للدولة الاتحادية والسلطة التشريعية للدول الاعضاء يصدران قواعد عامة ملزمة وقد تتعارض وتتنازع هذه القواعد الصادرة عن المستويين مع بعضها البعض وهذا التنازع امر مُحقق بسبب تعدد مستويات الحكم وتعدد الهيئات التشريعية، ويُدافع كل مستوى عن قوانينه، لانها صادرة من سلطات متباينة، الا ان الاولوية قد تعود للقانون الاتحادي .

فمثلاً قد تكون السلطة العليا لقوانين الحكومة المركزية، الا ان هناك استثناء حيث نجد في كندا تسود قوانين الدول الاعضاء فيما يتعلق بمخصصات التقاعد.

وكما يقول لوفور بانه : "عندما يصدر قانون فيدرالي يلغي كل القواعد القانونية المخالفة له في الدول الاعضاء، اغلبية الدساتير الفيدرالية تُعبر صراحة عن هذه القاعدة، ولا مجال للشك بانطباقها في الدول الفيدرالية التي لا تتضمن دساتيرها نصاً صريحاً عليها. "

وعليه فان الدولة العضو تُنظم بنفسها شؤونها الذاتية بحيث تكون تنظيماتها الداخلية غير مفروضة عليها من السلطة المركزية فاختصاص الدول الاعضاء حر في ايجاد تنظيمها السياسي والقانوني الخاص بها ولها ايضاً اهلية تعديل في نطاق عدم التعارض مع النظام الفدرالي.

لكن ليس هناك اختصاصات مطلقة مثلاً سويسرا يعود اختصاص التعاطي بالقانون المدني ومن ضمنه قانون العائلة الى السلطات الفدرالية ان الدستور السويسري الذي تبني مبدأ الاستقلال الذاتي للمقاطعات المتحدة يلزم المحاكم السويسرية بان تُعتبر جميع القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية الاتحادية قوانين شرعية ونافاذة وملزمة حتى لو ادت الى بطلان قوانين المقاطعات الصادرة في الاختصاصات الممنوحة لها في الدستور.

ومعنى ذلك ان الهيئة التشريعية الاتحادية يمكنها ان تصدر قوانين نافذة وملزمة في شأن الاختصاصات المحددة والمفوضة للمقاطعات وهذا يؤدي بصورة غير مباشرة الى التعديل والتغيير في تقسيم وتوزيع الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور الاتحادي اي يتم تعديل دستور الاقاليم بصورة غير مباشرة.

اما الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ قد أعطى الاولوية لقانون الاقاليم على القوانين الاتحادية خارج نطاق الاختصاصات الحصرية.

وتعد القوانين الاتحادية الإرادة الرئيسية لتنفيذ احكام الدستور الاتحادي، وهي تختص بتنظيم الامور ذات الاهمية الاستراتيجية في الدولة وتنظم علاقات الدولة مع مؤسساتها، وتنظيم علاقة الدولة ومؤسساتها مع الافراد، وتنظيم علاقات الافراد مع بعضهم البعض، حيث ان المواطن في الدولة الاتحادية يخضع من جهة لقوانين الدولة العضو التي ينتمي اليها وفي نفس الوقت يخضع للقوانين الاتحادية، فالمواطن في الدولة الاتحادية يمتلك مواطنة مزدوجة . فوفقاً لمبدأ مباشرة تنفيذ قرارات السلطات الاتحادية على المواطن دون المرور بالسلطات في الدول المؤلفة للاتحاد طلباً لموافقتها، وذلك لان هؤلاء المواطنين يتمتعون بمواطنة الدولة الاتحادية، لذا فهم يخضعون لسلطتين، السلطة الاتحادية وسلطة الدولة العضو التي ينتمون اليها .

ان تقسيم السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي بين جهازين حكوميين منفصلين بعضهما عن بعض ينتج عنه ازدواج وتنوع في القوانين وان ازدواجية القوانين تفترض وجود توازن وتراتب بين تلك القوانين المختلفة، الامر الذي يعني ضرورة ان تكون هذه القوانين منسجمة ولا تتعارض مع بعضها البعض من اجل استمرارية الاتحاد، لان التناقض يؤدي الى انهيار الفيدرالية ومن هنا يأتي وجوب علوية القانون الاتحادي على بقية القوانين في ظل مراقبة قضائية .

فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية إنتهت معركة تنازع القوانين وتراتبيتها بالأحكام الى السلاح لصالح الإتحاد، في حين حصل العكس في الاتحاد السوفيتي حيث إنتصرت حقوق الدول المنطوية في الاتحاد على الفيدرالية .

كما جاء في المادة (31) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية بشأن علوية التشريع الاتحادي على تشريعات الاعضاء (التشريعات الاتحادية مقدمة على تشريعات الولايات) وجاء ايضاً في المادة (37) من نفس القانون الاساسي بصدد سلطة الارغام الاتحادية التي يمكن ان تُمارسها على الدول الاعضاء ، فنقول (إذا قصرت إحدى الولايات الاتحادية بالإيفاء بواجباتها الاتحادية الملزمة بها بموجب القانون الأساسي أو أي قانون

اتّحادي آخر تَسْتَطِيعُ الحكومةُ الاتّحاديةُ أن تَتَّخِذَ بِمُوافَقَةِ المَجْلِسِ الاتّحاديةِ الإجراءاتَ الضروريةَ لِحَثِّهَا عَلَى الإيفاءِ بِتلكِ الواجباتِ بالسبيلِ المُتاحِ لِلسُّلطةِ الفِدراليةِ).

أما في العراق فَعَدَّ جاء في المادة (115) مِنْ دَسْتُورِ جَمْهُورِيَةِ العِراقِ لِسَنَةِ 2005 النافذِ بِأنه (كُلُّ ما لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ في الإختصاصاتِ الحَصْرِيَّةِ لِلسلطاتِ الاتّحاديةِ ، يَكُونُ مِنْ صِلَاجِيَةِ الأقاليمِ وَالْمُحافظاتِ غَيْرِ المُنتَظِمَةِ في اقليم، وَالصِّلاحياتِ الأخرى المُشتركةَ بَيْنَ الحُكومةِ الإِتحاديةِ وَالْأقاليمِ وَالْمُحافظاتِ غَيْرِ المُنتَظِمَةِ في اقليم في حالةِ الخِلافِ بَيْنَهُما.)

وَفَقَّ هذا النّهجَ يَتِمُّ إعطاءُ الدُولِ الاعضاءِ إختصاصاتٍ عامّةٍ فِيهِ تَغْلِيْبُ لِمَظَاهِرِ إستقلالِ تلكِ الدُولِ الاعضاءِ اتّجاهَ سلطاتِ الإِتحاد ، وَحَتَّى لا يفسرَ التوسّعُ في سلطاتِ الاتّحاديةِ لِأنه يَنْتَجِهُ نَحْوُ القُضاءِ عَلَى شَخْصِيَةِ الأَعْضاءِ مِمَّا يَتَنافَى مَعَ أَهْدافِ النِظامِ الفِدرالي.

يَتَضَحُّ لَنَا مِنْ جِلالِ هذا النّصِّ بِأنّ الدَسْتُورَ النافذَ قَدْ حَرَصَ عَلَى أَقامَةِ توازنٍ بَيْنَ أمرينِ جَوْهَرِيَّينِ في طَبِيعَةِ هذا الإِتحادِ وهما:

1. تَخْوِيلِ دَوْلَةِ الإِتحادِ وَحُكُومَاتِها الفِدراليةِ الصِّلاحياتِ وَالإختصاصاتِ التي تُكفِلُ جَماعِيَةَ المَصالِحِ المُشتركةِ لِشُعْبِ الإِتحادِ.
2. الإحتفاظُ بِأكْبَرِ عَدَدٍ مُمكنٍ مِنْ مَظاهِرِ السِيادةِ وَمِنْ الإختصاصاتِ الدَسْتُورِيَةِ لِلأقاليمِ المُكوِّنِ لِلدَوْلَةِ العِراقِيَةِ الإِتحاديةِ التي تُمكنُها مِنْ رِعايَةِ مَصالِحِها وَرَغائِبِها في إطارِ الأَهْدافِ العامّةِ لِلدَوْلَةِ الإِتحاديةِ.

وَلابِدَ الإِشارةَ إلى أن عَمَلِيَةَ تَكْمالِ المَنْظُومَةِ القانُونِيَةِ لِلدَوْلَةِ الإِتحاديةِ وَتَفْعِيلِ مَبْدَأِ غُلُوبِيَةِ القانُونِ الإِتحادي لا تَقْتَصِرُ عَلَى القَوانِينِ الصّادِرَةِ عَنِ جِهازِ الدَوْلَةِ المُخَوَّلِ (الهيئَةُ التَشْرِيعِيَّةِ) ،وَأَمّا يَنْسَحِبُ اِيضاً إلى قَراراتِ المَحاکِمِ الإِتحاديةِ وَجَميعِ اللّوائِحِ الصّادِرَةِ عَنِ أَهْجَزةِ الدَوْلَةِ ،بِما في ذلكِ الجِهازِ التَّنْفِيزِيّ، اِى كُلِّ ما يُمْكِنُ أَدرَاجُهُ تَحْتَ عِنوانِ مَصادرِ الحَقِّ بِمعنائهِ الواسِعِ .

خامساً: إِحترامُ تَطْبِيقِ المُعاهداتِ الدُولِيَةِ : مِنْ مَظاهِرِ الوُحدةِ عَلَى المُستَوى الخارِجِي لِدَوْلَةِ الإِتحادِ هُوَ أن تَتَحَمَّلَ مَسْؤُولِيَتِها عَنِ الإلتِزاماتِ الدُولِيَةِ الناتِجَةِ عَنِ مُعاهدةٍ أو إِتفاقٍ مُبرَمٍ بَيْنَ هِيائِها الإِتحاديةِ أو هِيائِاتِ الاعضاءِ المُكوِّنَةِ لَها وَبَيْنَ الدُولِ الأَجَنبِيَةِ . لِذا فَإنّ الدَسائِرِ الإِتحاديةِ قَدْ دَرَجَتِ عَلَى اِحترامِ الإلتِزاماتِ الدُولِيَةِ ،بوصفِها مِنْ صَميمِ القَواعِدِ الدَسْتُورِيَةِ المُلزِمةِ لِلسلطاتِ كافّةٍ ،أو مِنْ جِلالِ غُلُوبِيَةِ القَوانِينِ الإِتحاديةِ كَوْنِها المُختَصّةُ بِتَنْظِيمِ الإلتِزاماتِ الدُولِيَةِ ،إِضافةً إلى عُلُوِّ القانُونِ الدُولِيِّ عَلَى القانُونِ الداجِلِيِّ والذي اكدَ في عِدّةِ مَواضعٍ ،مِنها إِتفاقِيَةُ فِينا لِقانُونِ المُعاهداتِ وَغَيرِها مِنْ المُعاهداتِ والمَواثِيقِ الدُولِيَةِ وَهُوَ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القُضاءُ الدُولِيُّ والمُمارساتُ الدُولِيَّةُ ،حيثُ اقْرَتِ المَحاکِمُ الدُولِيَّةُ أَنه في حَالَةِ التَّعارُضِ يَتِمُّ تَغْلِيْبُ القانُونِ الدُولِيِّ عَلَى القانُونِ الداجِلِيِّ لِلدَوْلَةِ ،وَعَدَمُ جَوازِ التَّنْذِرِ بِالنِظامِ العامِ الوَطْنيِّ لِلتَّحُلُّلِ مِنَ الإلتِزاماتِ التي تَقْرُضُها الدَوْلَةُ.

وَقَدْ تَنَبَّأَينِ الدَسائِرِ الإِتحاديةِ في بَيانِ طَبِيعَةِ الإختصاصاتِ الدُولِيَةِ وَمدى إختصاصِ الدُولِ الاعضاءِ في اِبرامِها وَفي تَطْبِيقِها فَجَدَ إِنها قَدْ اتَّخَذَتْ إِتْجاهينِ مُخْتَلَفينِ في تَنْظِيمِ صِلَاحِيَةِ اِبرامِ المُعاهداتِ الدُولِيَةِ . فَبَعْضُ الدَسائِرِ الإِتحاديةِ ذَهَبَتْ إلى وَحدَةِ السِياسَةِ الخارِجِيَةِ وَمِنها اِبرامِ المُعاهداتِ الدُولِيَةِ ، اِى حَصَرَتْ صِلَاحِيَةَ التَّعاوُدِ بِيَدِ الحُكومةِ الاتّحاديةِ ، وَبَعْضُها الأخرى مَنَحَتْ اَعْضاءَ الإِتحادِ صِلَاحِيَةَ عَقْدِ بَعْضِ المُعاهداتِ الدُولِيَةِ وَلَكِنْ تَحْتَ اِشرافِ الحُكومةِ الاتّحاديةِ .

وَفِي العِراقِ نَصَّ دَسْتُورُ 2005 عَلَى جَعْلِ الإختصاصِ بِالسِياسَةِ الخارِجِيَةِ مَحْصُوراً بِالسُّلطةِ الإِتحاديةِ دُونَ غَيرِها . كَما جاءَ في المادّةِ 8 مِنْهُ (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ، ويحترم التزاماته الدولية) . وَنُودَ الإِشارةُ إلى أن دَسائِرِ بَعْضِ الدُولِ الإِتحاديةِ اِعْتَبَرَتْ اِحكامَ القانُونِ الدُولِيِّ العامّةِ جِزاً مِنَ القانُونِ الوَطْنيِّ ، بَلْ أن الدَسْتُورَ الأَلمانيَّ لِسَنَةِ 1949 ذَهَبَ إلى اِبعِدِ مِنْ ذلكَ إِذْ نَصَّ في المادّةِ 25 مِنْهُ عَلَى أن اِحكامَ القانُونِ الدُولِيِّ العامّةِ "تَتَقَدَّمُ عَلَى القَوانِينِ ، وَتَنْشِئُ الحَقُوقَ وَالواجباتِ المُباشِرَةَ لِسُكّانِ الأَراضِيِ الإِتحاديةِ ."

كَذلكَ نَصَّتِ المادّةُ 5 فِقرة 4 مِنْ دَسْتُورِ الإِتحادِ السَويسَرِيِّ لِعامِ 1999 عَلَى أن " يَحْتَرَمُ الإِتحادُ وَالْمُقاطعاتُ القانُونِ الدُولِيَّ ."

خِلاصَةُ الفِرْعِ ، نَسْتَخْلِصُ مِنْ جِلالِ هذا الفِرْعِ أن الطَّرِيقَةَ التي يَتِمُّ بِمُوجِبِها تُوْزِيعُ الإختصاصاتِ والتي تَجْعَلُ مِنْ دَوْلَةِ الإِتحادِ هِيَ القاعِدةُ ، قَدْ تُؤدِّي مَعَ الوَقْتِ إلى تَوْسِيعِ صِلَاحِياتِ المَرَكِزِ مِنْ جِلالِ القِيُودِ التي تَقْرُضُها مَبادِئُ الدَوْلَةِ الإِتحاديةِ لِلنَّيْلِ مِنَ الاسْتِقلالِ الدَّائِي لِالأَعْضاءِ ، وَمِنْ هَذِهِ القِيُودِ رِقاَبَةُ السُّلطاتِ الإِتحاديةِ وقِيُودِ إِصْلاحِ الوُحدةِ السُّكّانيَةِ وَالاِقْتِصادِيَةِ وَاسْمُ القانُونِ الإِتحادي عَلَى قَوانِينِ الدُولِ الاعضاءِ وَكَذلكَ اِحترامِ الإلتِزاماتِ الدُولِيَةِ وَتَطْبِيقِ المُعاهداتِ الدُولِيَةِ.

الفِرْعُ الثالِثُ

القِيُودُ المُلزِمةُ لِلحُكومةِ الإِتحاديةِ وَحُكُوماتِ الدُولِ الاعضاءِ

هُناكَ عِدّةُ قِيُودٍ تَقْرُضُ عَلَى كافّةِ المُستَوياتِ الحُكُومِيَةِ عِنْدَ مُمارَسَةِ الإختصاصاتِ الدَسْتُورِيَةِ ، وَذلكَ لِلحِفاظِ عَلَى اسْتِقرارِ الدَوْلَةِ الإِتحاديةِ وَمَرأِياها وَنَذْكَرُ مِنْ هَذِهِ القِيُودِ ما يَأْتِي :

اولاً : الالتزام بمبادئ النظام السياسي الفيدرالي : يعد النظام السياسي من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري على أنه نظام الحكم ، اي الكيفية والاليات التي تُدار بها المؤسسات السياسية والدستورية، وتلك المؤسسات هي كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الا ان النظام السياسي يحد اوسع واشمل من ذلك لأن هناك الكثير من النشاطات تُمارس خارج تلك المؤسسات الرسمية، كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات فضلاً على الثقافة السائدة والعلاقات الاجتماعية والنظام الاقتصادي القائم، وكل هذه النشاطات تسهم في تكوين وتحديد ماهية النظام السياسي القائم في هذا البلد او ذاك .

ان المبادئ العامة الاساسية لأي نظام سياسي تعني القيمة الاخلاقية التي تعطي اساساً لإعطاء التبريرات والتفسيرات المختلفة، فمثلاً المبادئ الدستورية تعطي قوة وصلابة الدستور، كمبدأ المساواة ومبدأ السيادة الشعبية.... الخ .

وعليه فإن الدساتير الاتحادية و دساتير الدول الاعضاء وتنظيم السلطات فيها يجب ان تكون متماثلة، وان تنظيم السلطات المحلية يجب ان لا يتناقض مع تنظيم السلطات الاتحادية، كما يجب ان تتكيف المؤسسات المحلية مع الشكل الذي نص عليه الدستور الاتحادي .

فالعلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة الدولة العضو في كل دولة اتحادية تنظم وفقاً للدستور الاتحادي وتتقيد جميعها بأحكامه، عليه فـدساتير الدول الاعضاء عليها ان تلتزم بالقيود الواردة في الدستور الاتحادي وذلك لإدامة الشكل والمضمون للاتحاد الفيدرالي، فمثلاً قد تُورد الدساتير الاتحادية احياناً قيوداً لها علاقة مباشرة بالهيئات التشريعية والتنفيذية في الاعضاء، فـدستور كندا قد فرض على بعض الدول الاعضاء نظام المجلس التشريعي الواحد وعلى الاخرى نظام المجلسين .

وهناك عدة اسباب تُبرهن هذا النوع من القيود منها، الابتعاد عن الحكم الفردي الديكتاتوري الذي يؤدي الاخذ به الى هدم النظام الفيدرالي لأنه يُدمر المساواة والتوازن بين الحكومية واستقلاليتها، او كترضية للولايات الكبرى، ولكي يصبح التعامل بين اعضاء الدولة الاتحادية سهلاً ومؤكدًا .

فقد جاء في المادة 28 فقرة 1 من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية بأنه (يجب ان يتفق النظام الدستوري في الولايات مع المبادئ الاساسية للنظام الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي للدولة الدستورية وفق هذا القانون الاساسي.... الخ) ، أما ما يتعلق بتوزيع السلطة في المانيا فننص المادة 30 من نفس القانون على (تكون ممارسة الصلاحيات الحكومية وانجاز المهام الحكومية من اختصاصات الولايات، اذا لم يكن هذا القانون الاساسي قد حددّ او اجاز قاعدة تنظيمية اخرى).

اذن يقوم توزيع السلطة في المانيا، من حيث المبدأ على الافتراض لمصلحة الدول الاعضاء وذلك من خلال تحديد سلطة الاتحاد وبقاء جميع السلطات الاخرى بيد الاعضاء.

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، فقد اورد العديد من القيود على الحكومة الاتحادية وهي بنفس الوقت تعد قيوداً على الدول الاعضاء ومن هذه القيود، ما ورد في المادة (2) منه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ، وايضاً لايجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، اضافة الى قيود اخرى وردت في مواد الدستور .

ثانياً : حماية الحدود المرسومة للدول الاعضاء : تقر الدساتير الاتحادية بسلطة الدول الاعضاء على اقليمها، كما ان الدستور الاتحادي لا يُجيز فصل اي جزء منه او ضمّه الى غيره الا بموافقة سلطات دولة العضو ذاتها اضافة الى موافقة السلطات المركزية لدولة الاتحاد .

الا ان هناك دساتير شددت عن هذه القاعدة مثل دستور فايمار في المانيا الذي اجاز تقسيم الولاية بشروط خاصة بالرغم من معارضة سلطاتها .

كما نصت الفقرة 1 من المادة 29 من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية على أنه (يجوز اجراء تقسيم جديد لمناطق الاتحاد يضمن ان تتمكن الولايات، تبعاً لمساحتها وقدرتها، من انجاز المهام الملزمة بها بشكل فعال . ولدى هذا التقسيم يجب مراعاة رابط المواطنة بالولاية ، والترابط التاريخي والثقافي بين الولايات، والجدوى الاقتصادية للتقسيم، وكذلك مقتضيات التخطيط والتعمير في كل ولاية) . كما بينت الفقرة 2 من المادة نفسها على ان يتم اتخاذ اجراءات التقسيم بموجب قانون اتحادي يستلزم الموافقة عليه اثناء شعبي شريطة الاستماع الى الولايات المعنية .

اما ما يتعلق في العراق ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يمتلك الاقليم مهام السياسة الدفاعية بدلاً عن الحكومة الاتحادية ؟

أجابت المادة (121/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ذلك بأنه (تختص حكومة اقليم كردستان بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي كالشرطة والامن وحرس الاقليم .)

كما نصت المادة (110/ثانياً) منه على اختصاص السلطات الاتحادية بالصلاحيات الحصرية، بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن وحدود العراق وسلامته الاقليمية.

ثالثاً : الالتزام بقرارات القضاء الدستوري : في ظل الاتحاد الفيدرالي تُبأشر مظاهر السيادة من قبل السلطات المركزية للدولة الاتحادية وتُمارس صلاحياتها على المستوى الفيدرالي والى جانبها توجد سلطات تُمارس صلاحياتها في مناطق جغرافية محددة (الدول الاعضاء) ، وهذا يدل على ان تقسيم السيادة والصلاحيات والاختصاصات يهدف الى توزيع الوظيفة السياسية بين سلطات الدولة الاتحادية من جهة وسلطات الدول الاعضاء من جهة اخرى .

إذا هناك مراكز متعددة للسلطة العامة تُشكل من مركز عام وسلطة اتحادية، ومراكز خاصة تتمثل في سلطات الدول الاعضاء، ففي حالة حصول نزاع وخلاف بين السلطات يقوم القضاء الفدرالي برقابة واصدار قرارات بشأنها وعلى السلطات كافة ان تلتزم بها .

فالفصل في المنازعات المتعلقة بالسلطات والاختصاصات التي قد تنشأ بين المستويات الحكومية وإيقاف الحكومات المختلفة كلا داخل حدودها التي رسمها الدستور هي لب الاختصاص الرئيسي للقضاء الفدرالي للدول الاتحادية وان التوازن الموفق بين الحكومة الاتحادية والاعضاء هو جوهر اللامركزية السياسية.

ان بما ان الدستور الاتحادي هو الذي يُحدد ويُوزع الاختصاصات بين مستويات الحكم في الدولة الاتحادية، عليه فلا قيمة قانونية لهذا التوزيع اذا خالفته الدول الاعضاء دون ان تُردها سلطة اخرى من سلطات الدولة ، وهذه السلطة هي القضاء الدستوري، لذلك حق القضاء الدستوري في ممارسة هذه الرقابة هي ثمرة من ثمرات النظام الفيدرالي.

وتجدر الاشارة الى اننا لسنا بصدد الدراسة الكاملة لنظام المحكمة الدستورية في الدول الاتحادية بالتفصيل وانما تعرضنا لها بالقدر الذي يُبين الالتزام بقرارات القضاء الدستوري باعتباره احدى القيود الملزمة للحكومة الاتحادية وحكومات الدول الاعضاء .

خلاصة الفرع ، من خلال هذا الفرع نخلص الى انه من اجل الحفاظ على النظام الاتحادي واستقرار الدولة الاتحادية، يجب ان تفرض قيود على ممارسة الاختصاصات والصلاحيات للسلطة الاتحادية وسلطات الدول الاعضاء، اي ان تفرض هذه القيود على كافة المستويات الحكومية ومن هذه القيود، الالتزام بمبادئ النظام السياسي الاتحادي، والالتزام بمصالح الدولة الاتحادية وكذلك والالتزام بالقرارات الصادرة من القضاء الدستوري، وذلك لتجنب الاصطدام بين السلطات الاتحادية وسلطات الدول الاعضاء، و حماية النظام الاتحادي وديمومته .

الخاتمة :

إن البحث حول قيود الدستور الفدرالي على ممارسة السلطة في النظام الاتحادي يعد بحثاً محورياً في الدراسات الدستورية المعمقة باعتباره يكشف عن دور النصوص الدستورية في حماية الشكل الفدرالي للدولة و الضمانة الاولى للدول الاعضاء في استقلالها الداخلي ، وبصفة عامة قد أوصلتنا الدراسة الى عدد من الاستنتاجات ، التي سنوردها تباعاً كما يأتي :

اولاً/ استنتاجات الدراسة :

1. على الرغم من تعدد السلطات في الدولة الاتحادية وفي الدول الاعضاء ، إلا ان جميع الممارسات التي تقوم بها هذه السلطات تكون تحت سقف الدستور الفدرالي ، ووفق المسارات التي ينظمها.
2. تتباين النظم الاتحادية في توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم باختلاف الظروف الملزمة والملابسة لكل دولة اتحادية من حيث كيفية إنشائه الى الهدف الذي يسعى الى تحقيقه .
3. تفرض الدساتير الفدرالية قيوداً على النظام السياسي في الدولة، اذ لا تتجاوز سلطاته التي حددها ، وتختلف القيود التي ترد على ممارسة الاختصاصات الدستورية ، فهناك من القيود ما يلزم الحكومة الاتحادية وحكومات الاعضاء معا ، وقيود اخرى ملزمة للدول الاعضاء .

ثانياً / التوصيات :

1. يجب ان يعكس الدستور الفدرالي الواقع السياسي والمجتمعي الذي يؤسس ويطبق هذا الدستور وبهذا يجب عند صياغته أن يكون هناك توافق حقيقي حول ماهيته (معاملة وتحديد و اتفاهه على الثوابت السياسية والمجتمعية .)
2. نوصي الهيئات الاتحادية والمحلية في العراق بالالتزام بالقيود التي يفرضها الدستور الاتحادي وعدم تجاوز أحد المستويات على الاخرى وذلك حفاظاً على استقرار وديمومة النظام الاتحادي ونجاحه .

الهوامش:

1. اسامة عبد الكاظم جلاب ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية "دراسة مقارنة "، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2014 ، ص 38.

2. يمكن ان يثار سؤال حول التعريف الاصطلاحي بصدد توزيع الاختصاصات ، حيث طرح البعض ما المقصود بالسلطات الحصرية والمشاركة والمتبقية والمفوضة.

السلطات الحصرية : هي تلك السلطات التي يكون الاطلاع بها من صلاحية الجهة التي حددها الدستور الاتحادي وان أي تدخل من أي جهة عدا الجهة المحددة بالدستور يعد تجاوزاً على النص الدستوري ويقضي بحرك القضاء لردعه.

- السلطات المشتركة : هي تلك السلطات التي تجعل بعض المسائل مشتركة بين سلطات في الدولة الاتحاد والدول الاعضاء في الاتحاد.
- السلطات المتبقية : هي تلك السلطات التي ترك العمل بها من اختصاص السلطة الاتحادية وسلطات دول الاعضاء .
- السلطات الضمنية : هي تلك السلطات التي لا يمنحها الدستور الفدرالي بل تنشأ بالضرورة او المنطق وقد تتمتع او لا تتمتع بدعم وارد في نصوص سلطات ضمنية في الدستور.
- السلطات المفوضة : هي تلك السلطات التي تمنحها الحكومة الاتحادية الى الدول الاعضاء مع الاحتفاظ بحق استرداد بتلك السلطات ، لمزيد من التفصيل ينظر خالد علوي العرداوي ، مقال منشور في معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات – واشنطن على الموقع الالكتروني ، www.shronline.org تاريخ الزيارة 2023 /11/26 ، في الساعة 4:00 عصراً
3. زانا رسول محمد امين ، الفدرالية المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، مركز البحوث القانونية ، أربيل ، 2022 ، ص 50 .
 4. احمد نوح طه ال ملا خضر ، توزيع الثروة في الاتحادات الفيدرالية العراق انموذجا ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، ص56 .
 5. ينظر في ذاك:
 - دلاور عثمان مجيد ، المركز الدستوري للولايات الفيدرالية دراسات سياسية _دستورية لدستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية ، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، 2019 ص16.
 - محمد انور عبد السلام ، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق ، دار القومية للطباعة ، بدون سنة نشر ، ص42.
 6. مسعود نور الدين حسين و دلکش احسان احمد ، نظام الاتحادي الفدرالي المعاصر ، بحث منشور في المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، ص 3997 .
 7. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقليم في النظام الفدرالي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص100.
 8. تنظر المادة (115) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
 9. رونالدول- واتس ، تأملات مقارنة ، من سلسلة كتيبات ، الجزء الثاني ، الحوار العالمي حول الفيدرالي، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفيدرالية ، ص84.
 10. لمزيد من التفصيل ينظر :
 - محمد فتوح محمد عثمان ، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977 ص19.
 - المادة (49) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل.
 11. رونالدول- واتس ، تأملات مقارنة ، من سلسلة كتيبات ، الجزء الثاني ، الحوار العالمي حول الفيدرالي ، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفيدرالية ، المرجع السابق ، ص85.
 12. روبرت بوي كارل فري دريك ، دراسات في الدول الاتحادية ، ج2 ، ترجمة صلاح الدباغ ، الدار الشرقية للطباعة والنشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بيروت ، نيويورك 1965 ، ص161.
 13. من هذه القوانين (قانون يخول الحكومة الاتحادية سلطة الهيمنة على جميع الخطوط التلفونية في الدولة ، وتنظيم سعر الوقود ، والاستيلاء على السفن وغيرها) اشارت اليه : ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي، المرجع سابق ، ص105.
 14. عثمان علي ويسبي ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص489.
 15. introduction to the study of the law of the : constitution with an introduction py: H.C.S ،A.V.dicey ، Wade ، 1961 ، London ، macmillan and co ltd. ، p143

16. منذر الشاوي ، القانون الدستوري الجزء الاول العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، 2007 ، ص224.
17. رونالد ل . واتس ، نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة ، المصدر السابق ، ص6.
18. سناء محمد سدخان البيضاني ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات (العراق انموذجاً) اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2012 ، ص57.
19. عبد الستار حمد انجاد ، التنظيم القانوني لإدارة الموارد المالية في الدولة الاتحادية دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر ، الاسكندرية و مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2022 ، ص 11.
20. معمر مهدي صالح الكبيسي ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2007، ص101.
21. داوود الباز ، للامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة ، المرجع سابق ، 2000 ، ص78 ، واريان محمد علي ، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة) ، منشورات مركز كردستان ، للدراسات الاستراتيجية ، سليمانية ، 2009 ، ص81.
22. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ونطور النظام السياسي في العراق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة / بغداد ، 2012 ، ص55.
23. روبرت بوي وكارل فردريك ، دراسات في الدولة الاتحادية ، ج 1 ، ترجمة برهان دجاني ، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، بيروت – نيويورك 1964 ، ص36.
24. تنظر المادة (74) من دستور ماليزيا لعام 1957 المعدل.
25. تنظر المادة (80/اولا) من دستور ماليزيا لعام 1957 المعدل.
26. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص154.
27. لقمان عمر حسين ، مبدا المشاركة في الدولة الفدرالية ، (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة السنهوري – منشورات زين الحقوقية ، 2011 ، ص40.
28. لمزيد من التفصيل ينظر في ذلك:
- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1960 -1961 ، ص2040-2041.
- اريان محمد علي ، الدستور الفدرالي ، مرجع سابق ، ص81 .
29. احمد ابراهيم الورتي ، النظام الفيدرالي بين النظرية والتطبيق ، مكتب التفسير للاعلان والنشر ، اربيل ، 2013، ص72.
30. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، 1964 ، ص 77.
31. Wheare.k.c ، 3rd ED.london .p252 federal government.
32. تعديل السادس عشر عام 1913 للدستور الامريكي الذي بموجبه اعطي للكونجرس سلطة فرض الضرائب على الدخل وجباياتها ، أيا كان مصدر الدخل دون توزيعها على الولايات المختلفة ، اشار اليه :محمد هماندي ، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 210.
33. ينظر المادة (3) من دستور الاتحاد السويسري لعام 2000.
34. المادة (16) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971
35. ينظر المادة (110 - 115) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

36. مها بهجت يونس توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وبين الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون – العدد الثاني ، 2009 ، ص 176.
37. عمرو احمد حسبو ، النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية ، دار الكتب الوطنية ، ابو ظبي ، 1995، ص136.
38. اشار التعديل الثامن عشر من (دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787) الذي اجري عام 1919 الى حظر الكحوليات في الولايات المتحدة .
39. تنظر المادة (74) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949 .
40. ينظر المادة 110 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
41. ينظر المادة 114 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
42. ينظر المادة 112 -113 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
43. عادل طبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، 1978 ، ص162 .
44. رونالد واتس ، تأملات مقارنة ، من سلسلة كتيبات ، الجزء الثاني ، الحوار العالمي حول الفيدرالي ، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفيدرالية ، منتدى ادارات الفيدرالية ، من تحرير راول بليند مناجز ، وابيغيل اوستاين ، ترجمة مهما بسطامي ، ص47.
45. داوود عبد الرزاق الباز ، اللامركزية السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ، ص220.
46. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص260.
47. خالد قباني ، اللامركزية ومسالة تطبيقها في لبنان ، المرجع السابق ، ص143.
48. بقصد بالفكرة القانونية :عبارة عن مجموعة قواعد مشتركة مستخرجة من الروابط الاجتماعية وهي في تطور مستمر. والفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي تتعلق برغبات وطموحات الشعب بشأن النظام القانوني السائد للدولة ، فأنها اذن غير ثابتة بل متغيرة وقابلة للتطور وذلك لتعاقب الاجيال وتغير الظروف ، انظر اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص4.
49. المقصود بالسلطة القائمة المؤسسة هي النظام الموجود بالفعل في وقت من الاوقات.
50. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، النظريات والمبادئ العامة ، كلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية ، 1972 -1973 ، ص132.
51. عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية ، المرجع السابق ، ص123.
52. ميشال خطر الرياشي، اسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية ، المجلد الاول، بيروت ، 1992 ، ص193.
53. لمزيد من التفصيل ينظر في ذلك :
- المادة (5) من دستور الارجننتين لعام 1853 (اعيد تعديله عام 1983 المعدل في 1994 .)
- المادة (115) من دستور الولايات المتحدة المكسيكية لعام 1917 المعدل .
- المادة (62) من دستور الاتحاد السويسري لعام 1999 المعدل لغاية 2014.
- عثمان علي ويسبي ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي ، مرجع سابق ، ص240.
54. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، دار الملاك ، للفنون والآداب والنشر ، بغداد، 2004، ص204.

55. لمزيد من التفصيل ينظر في ذلك :
- عادل الطبطبائي ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، مرجع سابق ، ص 99-100.
- رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توبقال ، ج 1 ، 1986 ، ص 62.
56. عادل الطبطبائي ، الاستقلال الذاتي لولايات الدول الاتحادية ، المرجع السابق ، ص 100
57. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، 1967 ، ص 100-101.
58. عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ، ص 124.
59. عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي ، مرجع سابق ، ص 243.
60. أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 63.
61. محمد هماوند ، الفدرالية والحكم الذاتي ولللامركزية الادارية والاقليمية ، دراسة نظرية مقارنة مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، اربيل ، ص 213.
62. عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي ، مرجع سابق ، ص 244.
63. عادل الطبطبائي ، استقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، مرجع سابق ، ص 100-101.
64. ينظر المادة (2) من الدستور الالماني لسنة 1871 ، والمادة (6) من الدستور الامريكي لسنة 1787.
65. خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، منشورات عويدان ، باريس ، بيروت ، 1981 ، ص 145.
66. عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي ، مرجع سابق ، ص 245.
67. يمكن تعريف تنازع القوانين في الدولة الاتحادية بأنه عبارة عن تعارض او تصادم قانوني او اكثر تعود للوحدات المكون للدولة الفدرالية وتتزاحم بصدد تطبيقها على علاقة قانونية معينة دون ان تكون العلاقة مشوب بعنصر اجنبي ، انظر اسماعيل نجم الدين زنكة ، و دلوهر ، صالح محمود ورزقار عبدول محمد امين تنازع القوانين في الدولة الفدرالية ، " جمهورية العراق انموذجا " ، دراسة تحليلية مقارنة ، باحثون في مركز الابحاث بجامعة جيهان – سليمانية ، ص 604.
68. جورج اندرسون ، مقدمة عن الفدرالية ، ترجمة ، مها ت كلا ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، المرجع السابق ، ص 51.
69. ميشال خطار الرياشي ، اسهام في التقليدية للدولة الفدرالية ، المصدر السابق ، ص 192.
70. خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، مصدر سابق ، ص 145
71. ينظر المواد 115 و 121 / ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ
72. غسان بدر الدين و علي عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، بيروت ، 2000 ، ص 75
73. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، 2009 ، ص 114
74. كما نصت المادة 6 ف2 من دستور الولايات المتحدة (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له ، ... تكون القانون الاعلى للبلاد) والمادة 133 من دستور المكسيك (هذا الدستور وقوانين تصدر عن الكونغرس الاتحادي تعتبر قوانين وطنية عليا) والمادة 16 من دستور فنزويلا (ان الولايات ككيان سياسي متساوون ومستقلون جميعا ، ويجب عليهم ان تحافظوا على الاستقلالية ووحدة الوطن وان تنفذوا الدستور والقوانين) والمادة 52 ق1 من الدستور الكندي لعام 1982
75. غسان بدر الدين و علي عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 76
76. احمد سويلم العمري ، اصول النظم الاتحادية ، القاهرة مكتبة الانجال المصري ، 1961 ، ص 297

77. فلاح اسماعيل حاجم ، تكامل النظام القانوني في الدولة الفيدرالية ، نظرة قانونية منشور على شبكة النبا المعلوماتية ، على الموقع الالكتروني
78. معمر مهدي صالح الكبيسي ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص 144
79. نايف راشد هزاع الطيار العزي ، العلاقة بين المعاهدة الدولية و التشريعات الوطنية ، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43، العدد 3، 2016 ، ص 1989.
80. ينظر المادة 110 /اولا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
81. نبيل عبد الرحمن حيوي ، العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية ، المكتبة القانونية ، بغداد 2004، ص 50
82. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 8.
83. بلقاسم سيد احمد ، ماهية النظام السياسي ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجبالي بونعامة ، 2022 ، ص 5 .
84. دولار عثمان مجيد ، المركز الدستوري للولايات الفيدرالية ، دراسة سياسية ، دستورية لدستور ولاية بافاري في المانيا الاتحادية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، 2019 ، ص 17
85. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، 2002، ص 243.
86. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مرجع سابق ، ص 132
87. معمر مهدي صالح الكبيسي ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 78-79
88. تنظر المادة (2) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
89. تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (23) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
90. تنظر المواد (28/اولا ، 40 ، 44/ثانيا ، 100 ، 126 /ثانيا وثالثا ورابعا ، 127) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
91. عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي ، المصدر السابق ، ص 250
92. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المصدر السابق ، ص 131
93. تنظر الفقرة (خامسا) من المادة (121) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
94. تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (110) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ .
95. أسماعيل مرزة ، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، دار الملاك ، المصدر السابق ، ص 169
96. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960 ، ص 102.

الكتب العامة:

- (1) ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، 2002.
- (2) احمد ابراهيم الورتي ، النظام الفيدرالي بين النظرية والتطبيق ، مكتب التفسير للاعلان والنشر ، اربيل ، 2013
- (3) أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2022.
- (4) احمد سويلم العمري ، اصول النظم الاتحادية ، القاهرة مكتبة الانجال المصري ، 1961.
- (5) احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960.
- (6) ازهار هاشم احمد ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقليم في النظام الفدرالي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.
- (7) اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982.

- (8) اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، دار الملاك ، للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، 2004.
- (9) اسماعيل نجم الدين زنكة ، و دلو ر ، صالح محمود ورزقار عبدول محمد امين تنازع القوانين في الدولة الفدرالية ، " جمهورية العراق انموذجا " ، دراسة تحليلية مقارنة ، باحثون في مركز الابحاث بجامعة جيهان – سليمانية.
- (10) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، 1964.
- (11) جورج اندرسون ، مقدمة عن الفدرالية ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، ترجمة ، مها ت كلا ، وتحليل ومراجعة مها بسماطي و د.ماري جويل زهار كندا ، 2007 .
- (12) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ونظور النظام السياسي في العراق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة / بغداد ، 2012.
- (13) خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1981.
- (14) داوود الباز ، للامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- (15) رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توبقال ، ج1 ، 1986.
- (16) روبرت بوي كارل فري دريك ، دراسات في الدول الاتحادية ، ج2 ، ترجمة صلاح الدباغ ، الدار الشرقية للطباعة والنشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بيروت ، نيويورك 1965.
- (17) روبرت بوي وكارل فريدريك ، دراسات في الدولة الاتحادية ، ج1 ، ترجمة برهان دجاني ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بيروت – نيويورك 1964.
- (18) رونالد ل . واتس ، نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة ، ترجمة نور الاسعد ، وناتلي سليمان ، مراجعة وتدقيق مي الاحمر ، المعهد الديمقراطي الوطني ، للشؤون الدولية ، بيروت - لبنان.
- (19) رونالد ل- واتس ، تأملات مقارنة ، من سلسلة كتيبات ، الجزء الثاني ، الحوار العالمي حول الفيدرالي ، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفيدرالية ، ترجمة مها بسماطي ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، من تحرير ، راؤول بليند مناجز ، وايغل اوستاين.
- (20) رونالد ل- واتس ، تأملات مقارنة ، من سلسلة كتيبات ، الجزء الثاني ، الحوار العالمي حول الفيدرالي ، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفيدرالية ، ترجمة مها بسماطي ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، من تحرير ، راؤول بليند مناجز ، وايغل اوستاين.
- (21) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
- (22) عادل طبطباني ، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مكتبة الانجلو المصرية ، 1978 .
- (23) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، مجلد 1 ، دار المعارف ، 1964.
- (24) عبد الستار حمد انجاد ، التنظيم القانوني لإدارة الموارد المالية في الدولة الاتحادية دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر ، الاسكندرية و مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2022.
- (25) عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية والادابية ، 2015.
- (26) عمرو احمد حسبو ، النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية ، دار الكتب الوطنية ، ابو ظبي ، 1995.
- (27) غسان بدر الدين و علي عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، بيروت ، 2000.
- (28) كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، 1967.
- (29) لقمان عمر حسين ، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة السنهوري – منشورات زين الحقوقية ، 2011.
- (30) محمد انور عبد السلام ، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق ، دار القومية للطباعة ، بدون سنة نشر.
- (31) محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، 2009.
- (32) محمد فتوح محمد عثمان ، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977.
- (33) -محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1960 -1961.
- (34) محمد هماوند ، الفدرالية والحكم الذاتي ولللامركزية الادارية والاقليمية ، دراسة نظرية مقارنة مؤسسة موكراني للطباعة والنشر ، اربيل.
- (35) محمد هماوندي ، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1990 .
- (36) منذر الشاوي ، القانون الدستوري الجزء الاول العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، 2007.
- (37) منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
- (38) ميشال خطر الرياشي، اسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية ، المجلد الاول، بيروت ، 1992.
- (39) نبيل عبد الرحمن حياوي ، العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية ، المكتبة القانونية ، بغداد 2004.
- (40) نوري لطيف ، القانون الدستوري ، النظريات والمبادئ العامة ، كلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية ، 1972 -1973.

الرسائل والاطاريح:

- (1) احمد نوح طه ال ملا خضر ، توزيع الثروة في الاتحادات الفيدرالية العراق انموذجا ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان
- (2) اسامة عبد الكاظم جلاب ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية "دراسة مقارنة" ، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2014.
- (3) بلقاسم سيد احمد ، ماهية النظام السياسي ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجبيلي بونعامة ، 2022 .
- (4) دلاور عثمان مجيد ، المركز الدستوري للولايات الفيدرالية دراسات سياسية _دستورية لدستور ولاية بافاري في المانيا الاتحادية ، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، 2019
- (5) دلاور عثمان مجيد ، المركز الدستوري للولايات الفيدرالية ،دراسة سياسية ،دستورية لدستور ولاية بافاري في المانيا الاتحادية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، 2019.
- (6) زانارسل محمد امين ، الفدرالية المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، مركز البحوث القانونية ، أبريل ، 2022.
- (7) سناء محمد سدخان البيضاوي ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات (العراق انموذجا) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2012.
- (8) معمر مهدي صالح الكبيسي ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2007.
- (9) واريان محمد علي ، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة) ، منشورات مركز كردستان ، للدراسات الاستراتيجية ، سليمانية ، 2009.

البحوث والمقالات:

أ: البحوث

- (1) عادل الطيباني ، الاستقلال الذاتي لولايات الدول الاتحادية ، مجلة الحقوق والشرعية ، كلية الحقوق والشرعية ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، يناير ، 1980.
- (2) مسعود نور الدين حسين و دلکش احسان احمد ، نظام الاتحادي الفدرالي المعاصر ، بحث منشور في المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .
- (3) مها بهجت يونس توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وبين الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون – العدد الثاني ، 2009.
- (4) نايف راشد هزاع الطيار العزي ،العلاقة بين المعاهدة الدولية و التشريعات الوطنية ، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 43،العدد3، 2016.

ب : المقالات

- (1) خالد علوي العرداوي ، مقال منشور في معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات – واشنطن على الموقع الالكتروني ، www.shronline.org تاريخ الزيارة 2023 /11/26 ، في الساعة 4:00 عصرأ
- (2) فلاح اسماعيل حاجم ، تكامل النظام القانوني في الدولة الفيدرالية ، نظرة قانونية منشور على شبكة النبا المعلوماتية ، على الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/nbanews> .

1) الدساتير:

- (2) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الناقد.
- (3) دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل.
- (4) دستور ماليزيا لعام 1957 المعدل.
- (5) دستور الاتحاد السويسري لعام 2000.
- (6) دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.
- (7) دستور الارجننتين لعام 1853 (اعيد تفعيله عام 1983 المعدل في 1994 .)
- (8) دستور الولايات المتحدة المكسيكية لعام 1917 المعدل .

(9) دستور الاتحاد السويسري لعام 1999 المعدل لغاية 2014.

(10) الدستور الالمانى لسنة 1871.

(11) الدستور الكندي لعام 1982

المصادر الاجنبية:

introduction to the study of the law of the : constitution with an introduction py: H.C.S ‘A.V.dicey (1
p143 ‘1961 ‘London ‘macmillan and co ltd. ‘wade

federal government.3rd ED.london .p252 ‘Wheare.k.c (2